بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

من اراد الصلوة وهو محدث فليتوضأ، وفرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين مع الكعبين وسنة تسمية الله تعالى في ابتدائه والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلثا ومسح جميع الراس والاذنين ظاهرا وباطنا وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومستحبه النية والترتيب والتيامن ومسح الرقبة وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين ان كان نجسا وسال عن رأس الجرح والقيئ ملء الفم لا البلغم وينقضه الدم والقيح وان لم يملأ الفم واذا اختلط الدم بالبزاق فان غلبه او ساواه نقض والاغماء والجنون والنوم مضطجعا ومتكئا ومستندا ينقض والنوم قائما وراكعا وساجدا وقاعدا ومستى الذكر والمراة لا ينقض والقهقهة في الصلوة تنقض

فصل وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة عن بدنه ثم يتوضأ للصلوة ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلثا ويوجبه غيبوبة الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به وانزال المني على وجه الدفق والشهوة والقطاع الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد في ثيابه منيا او مذيا فعليه الغسل وغسل الجمعة والعيدين والاحرام سنة

ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف الا بغلافه ولا يجوز للجنب قراءة القرآن ويجوز الذكر والتسبيح والدعاء وله ان يدخل المسجد الا ان يخاف تلويث المسجد والحائض والنفساء كالجنب

فصل يجوز التطهر بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره كالمطر وماء العيون والآبار وان تغير بطول المكث ويجوز بماء خالطه شئ طاهر فغيره احد اوصافه كالتبن والزعفران والاشنان وماء الورد ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فازال عنه طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وتعتبر الغلبة بالاجزاء ولما

هذا من كتب سعيد الملتبر

الواكد اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به الان يكون

اربع عشرة في عشر وعمقه لا يحسب بالف واذا وقعت النجاسة

في الماء الجاري ولم يتكيفها اثر جاز الوضوء منه والا تر طعم او لون او

ريح وما كان مباين المولد من الحيوان موتى في الماء لا ينجس الماء وكذا ما

ليس له نفس سائلة كالذباب والبق وما عاش فيهما كدم الماء القليل

والماء المستعمل لا يطهر الاحداث وهو ما ازيل به حدث او استعمل

على وجه القربة ويصير مستعملا اذا انفصل من العضو وكل اهاب دبغ فقد

طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه وشعر الميتة وعظمها

وعصبها وحافرها وقرنها كالعاج فصل اذا وقع في البئر نجاسة

فاخرجت ثم نزحت طهرت واذا وقع في آبار الفلوات من الروث

والاخثاء لا ينجسها ما لم يستكثر الفاظر وخثه والحمام والعصور لا

يفسدها واذا مات في البئر فارة او عصفور او نحوهما نزح منها

دوانيان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء

الى ستين وفي الادمي والشاة والكلب جميع الماء وان انتفخ الحيوان او

تفسخ نزح جميع الماء وتعتبر في كل بئر دلوها واذا لم يمكن اخراج جميع

الماء نزح منها ما يناسبها الى ثلثمائة فصل سور الادمي والفرس

وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس

وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسؤر الفأرة في البيوت

مكروه وسور البغل والحمار مشكوك فيتوضأ به ويتيمم عند عدم الماء

باب التيمم

من لم يقدر على استعمال الماء لبعد ميل

او لمرض او برد او خوف عدو او عطش يتمم عما كان من احداث الا

رض كالتراب والرمل والجص والكحل ولا بد فيه من الطهارة و

التيمم ان يستوعب فيه الجبين والحدث وصفته ان يضرب بيديه

على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب كذلك ويمسح بكل

كف ظهر الذراع الاخرى وباطنها مع الرفق وفي اشتراط الاستيعاب

روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء

لم يعد وان وجد في خلال الصلاة توضأ واستقبل ويصلي
بالتيمم الواحد ما شاء كالوضوء ويستحب تأخير الصلاة لمن طمع في الماء
ويجوز الصلاة على الجنائز بالتيمم اذا خاف فوتها لو توضأ وكذلك صلاة العيد
ولا يجوز للجمعة وان خاف الفوت وللفرض اذا خاف فوت الوقت
وينقضه نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعماله ولو صلى المسافر بالتيمم
ونسي الماء في رحله لم يعد ومن غلب على ظنه قرب الماء طلبه قبل التيمم
ويطلب الماء من رفيقه فان منعه يتيمم ويشتري الماء بثمن المثل ولا يجب
عليه ان يشتري بها كثير ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فمن كان به جراحة
على بدنه اللا يوضعها ولا يتيمم لها

باب المسح على الخفين

يجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط لبسهما على طهارة كاملة و
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من عقيب الحدث بعد
اللبس والمسح على ظاهرهما وفي ضمه مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد
والسنة ان يبدأ من اصابع الرجل الى الساق ولا يجوز على خف فيه خرق

كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل الصفار
ويجمع خرق كل خف على حدته ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف
وعلى الجوربين اذا كانا ثخينين او مجلدين او منعلين وينقضه ما
ينقض الوضوء ونزع الخف وفي المدة فاذا مضت المدة نزعهما و
غسل رجليه وخروج القدم عن ساق الخف نزع مسح ما فوق ثم اقام
بعد يوم وليلة نزع وفعل ذلك تم يوما وليلة مسح مقيم ثم سافر قبل
يوم وليلة تمم مدة المسافر ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة و
البرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء
فان سقطت عن برء بطل افتصد وعصب يده يمسح على جميع العصابة
مع فرجتها ان ضر حلها وهكذا الجراحات والقروح ويضع على
شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء على ظاهر الدواء

باب الحيض

وهو الدم الذي تعرفه النساء بالغة و
اقل ثلثة ايام وليالها واكثرها عشر بلياليها وما نقص عن اقله

امي تذكر جواز التيمم
موجبة وهو جائز في حالة

الموصى له بما زاد على الثلث الا في الكتابة والتفاية والدراهم المرسلة ومن اوصى
بسهم من ماله فله السدس وبخ اعطاه الوارث ما شاء ولو اوصى بمثل نصيب ابنه
ولا ابنا فله الثلث ومن اوصى بثلث دراهمه او غنمه فله ثلثا ما فيها وهو
يخرج من الثلث فله جميعه وكذلك المكيل والموزون والثياب من جنس واحد
وان كان مختلفا فله ثلث الباقي وكذلك العبيد والدور ومن اوصى بثلثه لزيد
وعمرو فالثلث لزيد وان قال بين زيد وعمرو ونصفه لزيد ومن اوصى لآخر
بالف من ماله ولعين ودين والالف يخرج من العين دفعت اليه والا اخذ
ثلث العين فثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفيا ومن اوصى بثلثه لفلان و
المساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ولو اوصى لرجلين كل واحد باسمه ولو قال
لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدقوا الى الثلث فاوصى لاجنبي ووارث
فالنصف للاجنبي وبكل نصف الوارث ولجبران الملا صفون فالاصل كل
ذي رحم محرم من زوجته والاختان زوج كل ذات رحم محرم منه والاهل
الزوجة والالاهل بيته واهل نسبه من ينتسب اليه من جهة الآباء وجنس اهل بيت
ابيه وان اوصى لاقربائه اولذي قرابته اوله رحامه اولذي ارحامه اولاتاته
فهم اثنان فصاعدا من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين وفي الجد
روايتان وتعتبر الاقرب فالاقرب فان كن له عمان وخالان فالوصية لعمته
وان كان عم وخالان فله النصف ولهما النصف وان قال لذي قرابته اولذي نسبه

فكذلك الاقرب الواحد يحجب الكل فان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وصية لبني فلان
فهو ابو قبيلة كبني تميم فهو للذكور والاناث وان كان لا يحصون فهي باطلة
وان كان اباضلب فالوصية للذكور خاصة وان اوصى لايتام بني فلان او عميا
او زمنا لهم او ارامل هم ومم يحصون فهي للفقراء والاغنياء وان كانوا لا يحصون
فللفقراء خاصة او صى لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين وان قال لولد فلان فا
لذكر والانثى سواء ولا يدخل اولاد الابن مع اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم
دون اولاد البنت او صى لموالي فلان لمن اعتقه في الصحة والمرض ولا ولاد هم
ولا يدخل موالي الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وان كان له موالي اعتق
واعتقهم فهي باطلة **كتاب الفرايض** يبدا من تركة الميت تجهيزه ودفنه
على قدرها ثم بقضاء ديونه ثم تنفذ وصاياه ثم تقسم الباقي بين ورثته بحكم
ونكاح وولاء فيبداء بذوي السهام ثم العصبات النسبية ثم المعتق ثم عصبته
ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم موالي الموالاة ثم المقر له لم يثبت ثم الموصى له بما زاد
على الثلث ثم بيت المال والمانع من الارث الرق والقتل كما تقدم واختلاف
الملتين والدارين حكما والسهام الثمن والسدس وتضعيفهما من بنين فالثمن
للزوجة مع الولد وولد الابن والربع لها عند عدمهما والاخت للابوين فلاب
خت لابوين وللام معهما ومع البنين مع الاخوة والاخوات وللجدة او الجداة
ولبنت الابن مع البنت وللاخت من الاب مع الاخت من الابوين وللواحد من ولد

والثلث للاثنين فصاعدا من ولد الام والام عند عدم من لها معهم السدس
ويفرض الباقي بعد فرض الزوجين الزوجة وابوين وزوج وابوين والثلثان
للبنين فصاعدا والثلث للاثنين فصاعدا من الابوين او من الاب العصبة بنفسه
من لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ومن جزء ومن اقرب العصبات ثم بنوهم
ثم اصله وهو الاب مع البنت هو عصبة وذكرهم والجد الصحيح كالاب وهو
من لا يدخل في نسبه الى الميت انثى ثم جزء ابيه ثم بنوهم ومن كان منهم لابوين
او لاحدهما كان لاب والعصبة بغيره البنات مع الابن وبنات الابن مع ابن
الابن والاخوات لابوين مع اخيهم ولاب مع اخيهم والعصبة مع غيره الاخوات
مع البنات وعصبة ولد الزنا والملاعنة مولى امه والمعتق بنفسه وسواقط
العصبات وستة لا يجمعهم اصلا الاب والابن والزوج والام والبنت
والزوجة ومن سواهم الاقرب يحجب الاقرب ومن يدلي بشخص يرث معه
الاولاد والزوج لا يحجب كالاخوة والاخوات بجميعهم ويحجب الام من الثلث
الى السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن وابنه والاب والجد وبنو علات بهم و
بهؤلاء وبنو الاخياب بالولد وولد الابن والاب والجد وسقط جميع الجدات
بالام والابوبات بالاب والقرب يحجب البعدى وارثة كانت او محجوبة ومن لها
قرابتان كالام الام وهي ايضا ام اب الاب ومن لها قرابة كام ام الاب السدس
بسهما نصفان وقيل اثلاثا واذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان

يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن وكذلك الاخوات لاب مع الاخوات
لاب مع الاخوات لابوين العول زيادة السهام على الفريضة واربعة مخارج لا
يعول اثنان ثلثة اربعة غالبة وثلثة وتعول ستة الى عشر وتراوشفعا
واثني عشر الى سبعة عشر وتر اواربعة وعشرين الى سبعة وعشرين كالمرأة
وبنتين والابوين والردضد ما فضل عن فرض ذوي السهام ولا عصبة لهم يرد
عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فاذا كان ضنين من عدد سهامهم وان كان
مع الاول من لا يرد عليه كزوج وثلث بنات وان لم يستغرق وان وافق رؤسهم كزوج
وست بنات فاضرب وفقها تخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضرب جميعها هنا
فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الاخر من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام
ولزم يستغرق فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كـ
اربع زوجات وتسع بنات وستجدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
في مسئلة وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه و
ذو الرحم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهم كل العصبة من انفرد منهم
اخذ جميع المال والاقرب يحجب الابعد وهم اولاد البنات والاخوات وبنات
الاخ وبنو الاخوة لام والعم والعمات والاخوال والخالات وبنات العم و
الجد الفاسد والجدة الفاسدة ويدلي بهم واولادهم ولد الميت ثم اصوله

ثم ولد ابنه احدهم ولدى جدا وجدته واذا استوى في درجة واحدة فمن يدلى
بواسطة اولى والفرقة والهدى اذا لم يعلم ايتهم مات اولا مال كله واحد للاحياء و
من ورثته والحوكى لا يرث بالناكحة الباطلة واذا اجتمع فيه قرابتان لو يعرفنا في
شخصين ورث بهما وورث بهما وتوفق للحال نصيب ابن واحد مواخيا رواية النسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة تصح المسئلة الاولى ثم الثانية فان القسم نصيب
الميت الذي عاين كم فيها وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلة موافقة فا
ضرب وفق التصحيح الذي في التصحيح الاول واله فاضرب كل الذي في الاول فالحاصل
يخرج في المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول يضرب في المضروب وسهام ورثة الميت
الثاني يضرب في كل ما بين اوفق وقفه فان مات ثالث فاجعل الباقي مقام الاول
والثانية مقام الله وكذا ان مات رابع وخامس الفروض نوعان الاول
النصف وسهمه اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث
وسهامه من ثلث والسدس من ستة واذا اختلط النصف بكله او ببعضه
فسهامه من ستة واذا اختلط الربع فمن اثني عشر والثمن من اربعة وعشرين واذا
اجتمعت سهام فريقين فاضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة كالمراة واخوان وان وا
فسهامهم عدد رؤسهم فاضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة
وان اتفقت سهام فريقين واكثر عدد رؤسهم متماثلة فاضرب احد الاعداد في
اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاث اعمام وان كان بعض الاعداد يدخل في

بعض

في بعض كاربع زوجات وثلاث اخوات جدات واثني عشر عما فاضرب اكثر الاعداد لك
في اصل المسئلة وان وافق بعض الاعداد لبعضها كاربع زوجات وثمان عشر
جدة وثماني عشر بنتا وستة اعمام فاضرب وفق احدهما في جميع الاصل فما خرج
في وفق الثالث ان وافقه والا في جميعه ثم في الرابع كذلك وان تباينت الاعداد
كاربع عشرة بنات وست جدات وسبعة اعمام فاضرب احدهما في جميع
الاصل فما خرج في جميع الثالث فما خرج في جميع الرابع والموافقة ان ينقص الاول
من الاكثر من الجانبين فان توافقا فواحد فتباينا وان توافقا فعدد آخر
متوافقان ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث الى العشرة وفي احد عشر
بخمس ومن احد عشر وهكذا واذا اردت ان توفق نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه واذا
ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه وقسمة التركة بين الورثة
والغرماء ان كان في التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب
ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في جميع التركة وكذلك تعمل المعرفة نصيب كل فريق وجميع الديون في التصحيح
وكل دين كسهام كل وارث ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء من
التركة فاطرحه ان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقين من

نهاية المخطوطة